

قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦

لإنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تنشأ هيئة عامة تسمى هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتبع وزير الكهرباء والطاقة ويكون مركزها مدينة القاهرة .

(المادة الثانية)

تمارس الهيئة اختصاصها بالتنسيق مع الجهات المعنية فى الدولة التى يتصل نشاطها بمجال الطاقة الجديدة والمتجددة وذلك على النحو الآتى :

١ - حصر وتقويم مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة والتخطيط لتنميتها ولاستخدامها فى إطار السياسة العامة للدولة فى مجال الطاقة .

٢ - إجراء الدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية والبيئية اللازمة لتنمية استخدامات مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة سواء بنفمها أو بالتعاون مع الجهات العلمية فى الداخل والخارج .

٣ - تحديد المجالات التى يتعين فيها استخدام مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة بدلا من المصادر التقليدية وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة .
وللهيئة دون غيرها إقرار بدائل النظم الهندسية لهذه الاستخدامات بما يكفل تحقيق الضمانات الفنية لها وإصدار التراخيص اللازمة فى هذا الشأن .

٤ - القيام بتنفيذ مشروعات إنتاج واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة المبينة فى البند السابق سواء بنفمها أو بالاشتراك مع غيرها أو أن تعهد بتنفيذها كلها أو بعضها إلى الغير سواء لحصاتها أو حساب الغير .

٥ - اقتراح المواصفات القياسية المصرية لمعدات ونظم الطاقة الجديدة والمتجددة
جاء الاختبارات العلمية لتقويم أداء المعدات والنظم المحلية والأجنبية تحت الظروف
مصرية وإصدار شهادات الصلاحية بذلك .

٦ - إجراء التجارب التطبيقية لتكنولوجيات الطاقة الجديدة والمتجددة .

٧ - وضع وتنفيذ برامج التدريب والترويج اللازمة لنشر استخدامات الطاقة الجديدة
لمتجددة .

٨ - تقديم الخدمات الاستشارية فى مجال الطاقة الجديدة والمتجددة وتقديم الخبرات
نية لتنمية الصناعات القومية لمعداتنا وما يرتبط بها من برامج .

٩ - تنفيذ جميع الاتفاقيات التى تعقدها الدولة والهيئات العامة مع الحكومات الأجنبية
لهيئات الدولة فيما يتعلق باختصاص الهيئة ، وكذلك عقد الاتفاقيات فى مجال نشاطها
الجهات المماثلة بالداخل والخارج .

(المادة الثالثة)

تتكون موارد الهيئة من :

١ - المبالغ التى تخصصها لها الدولة .

٢ - القروض التى تعقدها الهيئة .

٣ - التسهيلات الائتمانية التى تحصل عليها الهيئة .

٤ - المنح التى تقدمها الجهات الدولية للهيئة .

٥ - الهبات والإعانات .

٦ - حصيلة نشاط الهيئة عن قيامها بالاختبارات وإصدار التراخيص وكذلك حصيلة
نشاطها عن الأعمال والخدمات والدراسات التى تؤديها للغير .

(المادة الرابعة)

يكون للهيئة موازنة خاصة يتم إعدادها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣
سأن الموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

للهيئة أن تجرى التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله، ولها أن تعاقد مباشرة مع الأشخاص والشركات والمصارف والمؤسسات المالية والأجنبية وذلك طبقاً للقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية للهيئة .

(المادة السادسة)

للهيئة فى حدود موازنتها أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير دون ترخيص ما تحتاج إليه من المستلزمات والمواد والآلات والمعدات وقطع الغيار ووسائل النقل اللازمة لنشاطها وذلك طبقاً للقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية للهيئة .

(المادة السابعة)

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتى :

- وزير الكهرباء والطاقة رئيساً .
- رئيس تنفيذى للهيئة يصدر بتعيينه وتحديد مرتباته قرار من رئيس الجمهورية .
- ثلاثة عشر عضواً يصدر باختيارهم لمدة أربع سنوات قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الكهرباء والطاقة على أن يكون من بينهم خمسة أعضاء من المختصين بقطاع الكهرباء فى مجال نشاط الهيئة وخمسة أعضاء يمثلون الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى وثلاثة أعضاء من ذوى الخبرات المتخصصة ويحدد القرار مكافأتهم .

(المادة الثامنة)

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين فى هذا القانون وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله وله على الأخص :

- ١ — إقرار الهيكل التنظيمى للهيئة .
- ٢ — تنظيم وتدريب وسائل تدريب العمال الفنيين اللازمين لتنفيذ مشروعات الهيئة وإدارتها .
- ٣ — إقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة ومشروع حسابها الختامى .

- ٤ - نقل الاعتمادات من بند إلى بند آخر في نطاق الباب الواحد وفي حدود التأشير العامة المرفقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .
 - ٥ - وضع لوائح الهيئة الداخلية المتعلقة بالشؤون المالية والحسابية والإدارية والتجارية والفنية والمخزنية وغير ذلك من اللوائح التنظيمية العامة .
 - ٦ - وضع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين في الهيئة وتنظيم شئونهم الوظيفية وخاصة فيما يتعلق بمرتباتهم وبدلاتهم ومكافآتهم وحوافزهم ورعايتهم الصحية والاجتماعية وبدل السفر ومصاريف الانتقال .
 - ٧ - وضع نظام للرقابة ومعدلات الأداء طبقا للمعايير الاقتصادية .
 - ٨ - عقد القروض اللازمة لتمويل نشاط الهيئة .
 - ٩ - اعتماد العقود التي تبرمها الهيئة في حدود اختصاصها على النحو المبين باللائحة التنفيذية .
 - ١٠ - قبول الهبات والتبرعات التي تقدم للهيئة ولا تعارض مع أغراضها .
 - ١١ - النظر في التقارير الدورية التي تقدم من سير العمل بالهيئة ومركزها المالي .
 - ١٢ - النظر فيها يرى وزير الكهرباء والطاقة أو الرئيس التنفيذي للهيئة عرضه على المجلس من مسائل داخلية في اختصاصه .
- ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بدراسة محددة .

(المادة التاسعة)

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة وتصدر قراراته بأغلبية آراء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس والمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الامتناع بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .

ويدعو المجلس رئيس مجلس النقابة العامة المختصة لاجتماعاته التي تعرض فيها موضوعات تخص العاملين بالهيئة دون أن يكون له صوت معدود .

(المادة العاشرة)

يبلغ الرئيس التنفيذي للهيئة قرارات مجلس الإدارة إلى وزير الكهرباء والطاقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها وتعتبر هذه القرارات نافذة مالم يعترض الوزير عليها كتابة لمجلس إدارة الهيئة خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصولها إليه .

(المادة الحادية عشر)

يختص الرئيس التنفيذي للهيئة بالمسائل الآتية :

- ١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
 - ٢ - إدارة الهيئة وتصريف شئونها وتطوير نظم العمل بها ودعم أجهزتها .
 - ٣ - موافاة وزير الكهرباء والطاقة وأجهزة الدولة المختصة بما تطلبه من معلومات أو بيانات أو وثائق .
- ويجوز للرئيس التنفيذي للهيئة أن يفوض مديرا أو أكثر في بعض اختصاصاته .

(المادة الثانية عشر)

يمثل الرئيس التنفيذي للهيئة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير في حدود أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة عشر)

يُنْدَب وزير الكهرباء والطاقة من يحمل بصفة مؤقتة محل الرئيس التنفيذي للهيئة في حالة غيابه أو خلو منصبه .

(المادة الرابعة عشر)

لمجلس إدارة الهيئة بعد موافاة وزير الكهرباء والطاقة التصرف في النقد الأجنبي المخصص لها في موازنة النقد الأجنبي للدولة أو الناتج عن القروض التي تبرمها الهيئة أو عن نشاطها أو الهبات والإعانات التي تحصل عليها وذلك وفقا للأحكام المقررة في القوانين المعمول بها .

كاند ٢٥ ل ٧٥ - النقابات العمالية (أول مادة)

(المادة الخامسة عشر)

لمجلس إدارة الهيئة بعدموافقة وزير الكهرباء والطاقة التعاقد بصفة مؤقتة مع الأجانب فى الأعمال التى تتطلب مؤهلات علمية أو خبرة خاصة لا تتوافر فى المصريين وذلك طبقاً للقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية . ويجوز للأجانب المشار إليهم تحويل حصص لا تتجاوز ٥٠٪ من مرتباتهم ومكافآتهم بالنقد الأجنبى إلى الخارج .

كما يجوز لمجلس إدارة الهيئة موافقة وزير الكهرباء والطاقة التعاقد بصفة مؤقتة مع المصريين ذوى المؤهلات أو الخبرة العلمية الخاصة طبقة اللقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية .

(المادة السادسة عشر)

للهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقيها اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى طبقاً لأحكام قانون الحجز الإدارى .

(المادة السابعة عشر)

تصدر اللوائح الداخلية للهيئة بقرار من وزير الكهرباء والطاقة بعد مراجعتها من الجهات المختصة ويجب أن تراعى فى أحكام هذه اللوائح الأسس الآتية :

أولاً - عدم تجاوز الحدود القصوى لجدول المرتبات المقرر للعاملين المدنيين بالدولة وذلك بالنسبة للعاملين شاغلي الوظائف الدائمة بالهيئة .

ثانياً - عدم تجاوز مدة التعاقد مع العاملين المؤقتين ذوى الخبرات الخاصة عن خمس سنوات قابلة للتجديد .

ثالثاً - عدم تجاوز قيمة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين بالهيئة مندرجة حسب فئاتهم أو مكافآتهم الأصلية للتكاليف الفعلية التى يتحملونها .

رابعاً - اتباع قواعد النظام المحاسبى الموحد .

خامساً - عدم إسناد العمليات بالأمر المباشر إلا فى حالات الضرورة العاجلة التى لا تحتل إجراءات المناقصة وفى الحدود التى تنضمها اللائحة الداخلية .

(المادة الثامنة عشر)

الى أن تصدر القواعد المنظمة لشئون العاملين بالهيئة يصدر وزير الكهرباء والطاقة بالاتفاق مع السلطات المختصة فى الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام القرارات الخاصة بنقل العاملين اللازمين للهيئة من هذه الجهات بدرجاتهم وفتاتهم .
ويحتفظ لهؤلاء العاملين بمرتباتهم التى يتقاضونها والبدلات والمكافآت المقررة لهم .

(المادة التاسعة عشر)

تنقل المنظمة المصرية لتنمية الطاقة الجديدة والمجددة من هيئة كهرباء مصر الى الهيئة .
كما تنقل الى الهيئة جميع الدرجات الواردة بهيكل المنظمة المشار إليها الصادر به قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٣ وماتبعه من قرارات وكذلك شاغلوا هذه الدرجات دون اتخاذ أى إجراء آخر .

كما تنقل الى الهيئة الاعتمادات المدرجة فى موازنة هيئة كهرباء مصر المخصصة لتنفيذ مشروعات الطاقة الجديدة والمتجددة تنفيذا لأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر .

(المادة العشرون)

يصدر وزير الكهرباء والطاقة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المادة الحادية والعشرون)

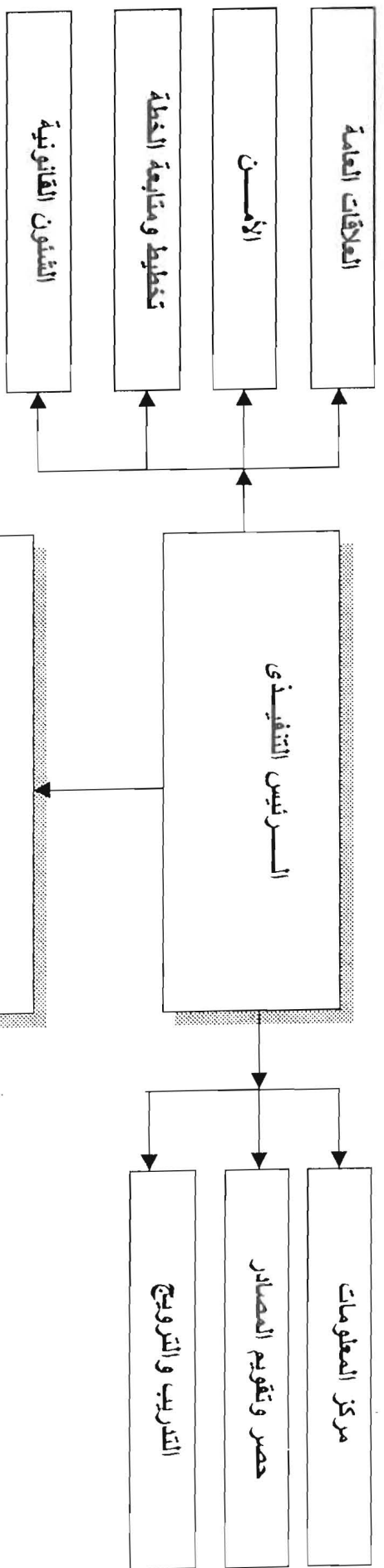
يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون

(المادة الثانية والعشرون)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ شوال سنة ١٤٠٦ (٣٠ يوليه سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك



- الشؤون المالية .
- الشؤون الإدارية والأفراد .
- التسخين الشمسي .
- الخلايا الفوتوفلطية .
- الكتلة الاحيائية .
- ترشيد الطاقة .
- طاقة الرياح .
- الأغراض العامة .
- تنفيذ المشروعات .
- التشغيل .
- التصميمات والمواصفات .
- النظم الحرارية وترشيد الطاقة .
- طاقة الرياح .
- الكتلة الاحيائية .
- الخلايا الفوتوفلطية .